الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الانساني

م. م. فراس نعيم جاسم

القانون الدولي/الكلية التربوية المفتوحة

المستخلص

يعد الحق في التعليم واحداً من اهم حقوق الانسان الذي حرص القانون الدولي على ضمان حمايته وقت السلم والنزاعات المسلحة. إذ يعزز القانون الدولي الإنساني الى جانب الانظمة القانونية الاخرى الأحكام القانونية الرامية لضمان حصول الافراد على حقهم في التعليم الذي كثيراً ما يتعرض للانتهاك في أوضاع النزاعات المسلحة .

قسم البحث الى ثلاثة مباحث تضمن الاول مفهوم الحق في التعليم، في حين تناول الثاني آليات القانون الدولي الانساني في حماية الحق في التعليم، بينما تعرض المبحث الثالث الى السبل القانونية لمواجهة انتهاكات الحق في التعليم . وانتهى البحث بخاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات التي توصل البحث اليها ومجموعة من التوصيات التي نأمل ان تسهم في تعزيز حماية الحق في التعليم إبان النزاعات المسلحة.

Abstract

The right to education is one of the most important human rights, which international law has guaranteed to protect in times of peace and armed conflict.

International humanitarian law, along with other legal systems, promotes legal provisions to ensure that individuals have access to their right to education, which is often violated in situations of armed conflict

The study dealt with three topics, including the concept of the right to education, while the second dealt with the mechanisms of international humanitarian law in protecting the right to education, while the third dealt with legal means to address violations of the right to education. The study concluded with a conclusion that included the main findings of the research and a set of recommendations that we hope will contribute to enhancing the protection of the right to education during armed conflicts.

المقدمة

يعد التعليم حقاً أساسياً من حقوق الانسان وأحد الركائز المهمة لبناء المجتمع وإحداث التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه. ومما لاشك فيه ان للنزاعات المسلحة اثر كبير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والتنموية على الصعيد الاجتماعي أو التكوين البنائي للمجتمعات التي تعصف بها تلك الازمات . فلا يعفى التعليم وقت النزاعات المسلحة من الهجمات التي تعرض حياة الطلبة وموظفي التعليم لخطر القتل والاصابة ،وكثيراً ما تتحول المؤسسات التعليمية في المناطق التي تتعرض لنزاعات مسلحة في شتى انحاء العالم الى جزء من ميدان المعركة.ففيالفترةالواقعة بينكانونالثاني ٢٠٠٥ إلىآذار ٢٠١٥ استخدمأطرافالنزاعاتالمسلحةالمؤسساتالتعليميةفي (٢٦)دولةعلىالأقلتشهدنزاعاتفيكلمنأفريقياوآسياوأوروباوالشرقالأوسطوأمريكاالجنوبية. فتقوض هذه النزاعات من فرص تحقيق المهارات الضرورية للإسهام في الاندماج السلمي واعادة البناء والتنمية المستدامة التي يهدف التعليم الى

تحقيقها.وبالتالي اصبحموضوعانتهاك حق الاشخاص في التعليمفيسياقالنزاعاتالمسلحةالدائرةفيمناطقمختلفة من العالممنابرز المشكلاتالتيتعانيهاالمجتمعاتالمتأثرة بالنزاعات المسلحة التي لها دور في عرقلة سير العملية التعليمية ،واعاقة الظروف التي تمكن الافراد من الوصول الى التعليم المناسب.

ومنهناتتمحوراشكاليةالبحث في مدىكفاية نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني وفاعلية آليات الرقابة الدولية في ضمان حماية الحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة من الناحية العملية ، وايجاد الحلول الملائمة لمعالجة مكامن النقص والضعف التي ترافق تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات في محاولتها لإقرار الحماية المناسبة للأشخاص في حقهم في تلقي التعليم ، فضلا عن التدابير العلاجية المناسبة لمعالجة الانتهاكات المرتبطة بالتعليم وقت النزاعات المسلحة.

ولمعالجةالاشكاليةإتبعَالمنهجالتحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية الحق في التعليم ، والمنهج المقارن ليتسنى المقارنة بين نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات والممارسات الوطنية والاحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

وعليهقُسمَالبحثالىثلاثةمباحثعلىالنحوالآتي:

المبحث الاول :مفهوم الحق في التعليم

المبحث الثاني:آلياتالقانونالدوليالانساني في حماية الحق في التعليم

المبحث الثالث :السبل القانونية لمواجهة انتهاكات الحق في التعليم

المبحث الاول

مفهوم الحق في التعليم

سنعرض فيهذاالمبحثتعريفالحق في التعليمفيمطلباول،وآثر النزاعات المسلحة على التعليم فيمطلبثانٍعلىالنحوالآتي:

المطلب الاول

تعريف الحق في التعليم

التعليم مصطلح واسع يشمل جميع الانشطة الممنهجة والمعتمدة المصممة لتلبية حاجات التعلم ويشمل الاتصال المنظم والمستدام لتحقيق التعليم. بدءاً من مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي مروراً بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي(١). ويعرف ايضا بانه عملية تدريب وتنمية المعرفة والمهارة والفكر والخلق ، فالأنشطة التعليمية تتضمن انتاج وتوزيع المعرفة سواء حدثت في مؤسسات نظامية للتعليم أو في مكان اخر(٢).فالعملية التعليمية هي مجموعة من الاستراتيجيات والاساليب التي يتم من خلالها تنمية المعلومات والاتجاهات عند الفرد أو مجموعة من الأفراد سواء أكان ذلك بشكل مقصود أو غير مقصود ، بواسطة الفرد نفسه أم غيره(٣).

ويعرف الحق في التعليم بانه حق الفرد في التعلم وتعليم غيره بما يسمح له نشر معرفته بين الاخرين . وطبقا لهذا التعريف يتضمن الحق في التعليم ثلاثة جوانب اساسية ،يتمثل الجانب الاولفيحقالفردفيالحصولعلىالتعليمأيحقهفيالحصولعلى لقدر (متفقمعضروراته) منالعلمفيوقتما،وانلايجدحداًبممارستهلهذاالحقإلافي حدودامكانياتهالعقليةلاستيعابمايتعلمه،علىقدمالمساواةمعغيرهدونانيميزبعضهمعلىبعضبسببالثروةاوالجاه(٤). والجانب الثاني يتجسد فيحقالفردفيانينقلعلمهللآخرينغيرانهذاالايعنيانهذاالمظهريتسمبالإطلاق،فمنحقالدولةانتنظمهبمايكفلتحقيقالصالحالعام،ومنثملهاانتضعضوابطاًوشروطاًتكفلالمحافظةعلىصحةالطلاب،ولهاكذلكانتشرطفيالمعلمانيكونمنذويالسمعةالحسنةوالخلقالكريموالكفاءة المهنية،فضلاعنرقابةالدولةلدورالعلمفلضمانعدمالاعتداءعلىحريةالطلبةالماديةوالمعنويةهذامنجانب، ومنجانباخرلايصحللدولةانتتخذهذاالحقوسيلةلتقييد حريةالتعليم،بدعوىانالشروطالمعنويةأوالفنيةغيرمتوافرةفيبعضالاشخاص،ومنثمتصادرحريتهمفيتعلم يمالغير(٥). اما الجانب الثالث يفترض هذا الحق توفير دور للتعليم في مختلف العلوم والفنون ، ليمكن المتعلم من اختيار نوع التعليم والمعلم الذي

يشاء بحرية، وبالتالي فان للطلبة وابائهم الحق في التحرر من فرض المعتقدات عليهم ومن ثم في حقهم في عدم الخضوع للدراسة الاجبارية للمواد التي لا تتفق مع المعتقدات الدينية للتلميذ وغيرها من المعتقدات (٦). مما لاشك فيه ان هذا الالتزام يرتبط بصورة وثيقة بحقوق الاقليات وبحقوق السكان الاصليين ، غير انه لا يعد من قبيل الاعتداء على حق الاباء أو الاوصياء في اختيار التعليم الديني لأبنائهم تدريس مواضيع مثل تاريخ الاديان وعلم الاخلاق والفلسفة العامة في المدارس العامة، ما دام تدريس هذه الموضوعات يتم بشكل حيادي ، دون التحيز لمعتقد أو دين أو لفكر دون الآخر(٧).

ويمكن تحديد العناصر الاساسية التي يتكون منها الحق في التعليمبالسمات الأربعة التي حددتها السيدة (كاتارياناتوماشيفسكي) اول مقرر معني بالحق في التعليم للأمم المتحدة والتي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(١٣) عام ١٩٩٩ بشأن الحق في التعليم وهذه السمات يجب أن تكون مترابطة واساسية متوفرة في التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات ليكون التعليم حقا فعليا، وتتمثل هذه السمات الاربعة في **التوافر** : أن يكون التعليم مجاني وأن توجد بنية تحتية كافية ومعلمين مؤهلين قادرين على دعم تقديم الخدمات التعليمية. **إمكانيةالالتحاق** : أن يكون النظام التعليمي غير متحيز ومتاح للجميع، وأن تتخذ خطوات إيجابية لتضمين أكثر الفئات تهميشا. **إمكانيةالقبول**: أن يكون محتوى التعليم وثيق الصلة بالموضوع وغير متحيز ومناسب ثقافيا، وذو جودة عالية، وأن تكون المدارس آمنة والمعلمين مهنيين. **قابليةالتكيف** : أن يتطور التعليم مع احتياجات المجتمع المتغيرة وأن يتصدى لعدم المساواة، مثل التمييز بين الجنسين؛ وأن يتكيف التعليم ليناسب احتياجات وسياقات محددة محليا(٨). وطبقاً لذلك تترتب على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية فيما يتصل بالحق في التعليم منها التزامات ايجابية تجاه الافراد تتمثل باتخاذها الاجراءات الكفيلة لممارسة هذا الحق كتأمين التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، ومنها التزامات سلبية بحظر اي افعال من جانب السلطة قد تقوض التمتع بالحق في التعليم، كحظر تدخلها في حرية اختيار الفرد لنوعية التعليم سواء التعليم العام أو الخاص ،كما يترتب على الدولة التزامات فورية تشمل المساواة وعدم التمييز في توفير التعليم ، فضلاً عن الالتزامات التي يتطلب النهوض بها اتخاذ خطوات تدريجية على المدى الطويل كالتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لوصول الاشخاص الى التعليم العالي.

وبالتالي تصبح الدولة ملزمة وبشكل مستمر بإعمال الحق في التعليم فور دخولها طرفاً في معاهدة تنطوي على حماية هذا الحق، وتستلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل للحق في التعليم.

ويوصف الحقفيالتعليمبأنه "حقفيالتمكين" ايإنهذاالحقيوفرللفردمزيدامنالتحكمفيحياتهو لاسيما التحكمفيتأثيرأفعالالدولة علىالفرد . فبعبارةأخرىإنممارسةحقتمكينييؤ هلالشخصللتمتع مزاياالحقوق الأخرى. فالتمتعبالكثيرمنالحقوقالمدنيةوالسياسيةكحريةاستقاء المعلوماتوحريةالتعبيروحريةالتصويتوالترشيح يتوقفعلىاقلتقدير علىالحدالأدنىمنالتعليم .وبالمثلثمةعددمنالحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية،كالحقفياختيار العملوالحصولعلىأجرمتساوإذا تساوىبالعملوالتمتعبفوائدالتقدمالعلميوالتكنولوجيوالحصولعلىالتعليمالعاليعلىأساسالقدرة،لايمكنممارستها بطريقةمجديةإلابعدالحصولعلىأدنىمستوىمنالتعليم.

وهذاينسحبأيضاعلىالحقفيالمشاركةفيالحياةالثقافية. وفيمايتعلقبالأقلياتالعرقيةواللغويةيشكلالحقفيالتعليم وسيلةأساسيةللصونهويتهاالثقافيةوتعزيزها. إنالتعليميمكنأيضاًأنيعززالتفاهموالتسامحوالاحترام والصداقةبينالأممو الجماعاتالعرقيةأوالدينيةويمكن أنيساعدعلىإنشاءثقافةحقوقإنسانعالمية(٩).

يتضح مما سبق ان الحقفيالتعليمشأنهشانحقوقالانسانالاخريتمتع بالخصائصالاتية:

أ- حقغيرقابلللتصرف: ايلايخولصاحبهسوىمباشرتهأوالمطالبةبه،اذلايجوز لهالتنازلعنهأواجراءسائرالتصرفاتالقانونيةالاخرى بعليه.

ب- حقعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــالمي: فهويرتبطبالإنسانبغضالنظرعنالعنصـــــــــــرأواللونأوالجنسأوالاصـــــــــلالاثنيأوالاجتماعيأوالدينأواللغةأوالجنسيةأوالاعاقةأوأيسمةاخربمميزة(١٠) .

ت- يتكاملمعغيرهمنـــــــــــــــــــــــــــالحقوق: فحقوقالانسانبنوعيهاالمدنيةوالسياسية،والاقتصـــــــــاديةوالاجتماعيةوالثقافيةومنهاالحقفيالتعليمواحـــــــــدةلاتتجزأفالحقوقالسياسيةالمعترفبهافيالدســـــــاتيروالقوانينالوطنية،لاقيمةلهاالابقدرماتتوفرالشـــــــروطالماديةالتيتمكنالفردمنالتمتعبحقوقهعمليا،وتوفيرالمســـــــتوىالمعيشياللائقالذيلايتحققالامنخلالالتمتعبالحقوقالاقتصـــــــاديةوالاجتماعية،ويؤديالىانتقاصمنانسانيةالشخصـــــــبحرمانهمنحقهفيالتعبيروالمشاركةالسياســـــــيةوالتنظيمالسياســـــــــــــــــــــــــــــــيوحريةالمعتقد(١١). فيقفالحقفيالتعليمفيمنطقةمشـــــــتركةبينالحقوقالمدنيةوالسياسيةمنجهة،والحقوقالاقتصـــــــاديةوالاجتماعيةوالثقافيةمنجهةاخرى،متضمناًعناصـــــــركلونوعمنهما، ويربطبينهماايضاً.

ث- دينعلىالســـلطة: فهـــو يفرضـــعلى الســـلطة عدد من الالتزامات التي سبق وذكرناها في اعلاه لإعمال الحق في التعليم.

المطلب الثاني

آثر النزاعاتالمسلحة على التعليم

يهدفالتعليمالىتطوير الفـرد علميـا وثقافيـا وروحيـا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الـــــى اقصـــــى امكانياتهـــــا ، بقصـــــد اعدادالانسانالمؤمنبوطنهوبقيمالخيروالحقوالانســـــانيةوتزويدهبالقيموالمقوماتالتيتحققانســـــانيتهوكرامتهوقدراتهعلىتحقيقذاتهوانتمائهلوطنهوالاســـــهامبكفاءةفيمجالاتالانتاجوالخدماتعلىاساســـــتكافؤالفرص(١٢). تعد النزاعـات المسلحة احد العقبات الرئيسية التي تحـول دون تحقيـق أهـداف التعلـيم للجميـع ،اذ تتسبب النزاعـات المسلحة في تشتيت عـائلات ومجتمعات بأكملها ، الامر الذي يعرض افرادها لمزيـد مـن المخـاطر وخاصـة الطلبـة الـذين سـيعانون مـن العواقـب المباشـرة للنزاعـات المسلحة.فتؤدي انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الى تفاقم حالـة عامـة مـن انعـدام الامـن تـؤثر بشـكل مباشـر على امكانيـة الحصـول علـى التعلـيم، فعنـدما تتعـرض المـدارس للهجمـات فـان ذلـك يـؤدي الـى احـداث الضـرر بهـا، أو تـدميرها فـي بعـض الاحيـان، كـذلك اسـتخدام المؤسسـات التعليميـة لأغـراض عسـكرية خـلال فتـرات النزاعـات المسـلحة يزيـد مـن مخـاطر تعرضـها للهجـوم المسـلح ، ويتوجـه اطـراف النـزاع فـي بعـض الاحيـان الـى المؤسسـات التعليميـة مـن أجـل تجنيـد الطلبـة واسـتخدامهم كمقـاتلين، وقـد يكـون ذلـك مـن اجـل اغتصـابهم أو اخضـاعهم لأشـكال اخـرى مـن العنـف الجنسـي ، وقـد يضـطر الاباء نتيجـة لـذلك الـى منـع ابنـائهم مـن الالتحـاق بـالتعليم ، وقـد يتوقـف موظفـو التعلـيم عـن الـذهاب للعمـل. كمـا يمكـن ان تـؤدي النزاعـات المسـلحة الـى اغـلاق المؤسسـات التعليميـة وهـو مـا يحـرم مزيـداً مـن الشـباب مـن فرصـة اكتسـاب المهـارات الاساسـية، ويجعلهـم أكثـر عرضـة للتجنيـد فـي صـفوف القـوات المسـلحة .وكثيـرا مـا يسـتبعد الطلبـة النـازحون مـع ذويهـم مـن النظـام التعليمـي لفتـرات زمنيـة طويلـة، وفـي الوقـت ذاتـه قـد يـؤدي اسـتخدام المـدارس لإيـواء النـازحين خـلال النزاعـات المسـلحة الـى عرقلـة حصـول الطلبـة المقيمـين علـى التعلـيم ،وغالبـا مـا يـندر حصـول الطلبـة الـذين تـم تـوقيفهم أو احتجـازهم علـى فرصـة التعلـيم(١٣). .فالاسـتهداف العمـدي للتعلـيم ظـاهرة منتشـرة الـى اقصـى حـد لا تقتصـر علـى عـدد محـدود مـن الـدول ، بـل هـي مشـكلة ملازمـة للنزاعـات المسـلحة فـي شـتى انحـاء العـالم وتفيـد منظمـة اليونسـكو بـان هجمـات مـن هـذا النـوع وقعـت فـي (٣١) دولـة للفتـرة مـن ٢٠٠٧ الـى ٢٠٠٩(١٤). كمـا شـهدت عـدداً مـن دول الشـرق الاوسـط وشـمال افريقيـا انتهاكـات جسـيمة ذات صـلة بـالتعليم خـلال احـداث مـا يسـمى بـالربيع العربـي ، ففـي سـوريا جنـد الاطفـال الـذين تتـراوح اعمـارهم بـين (١٤ و١٧) عامـا فـي كتائـب الجماعـات المسـلحة المعارضـة للحكومـة السـورية وتـم اسـتخدامهم فـي العمليـات المسـلحة لأجـل حمـل المياه وتعبئـة البنـادق بالرصـاص. وقـد ابلـغ عـن مقتـل (١٦٧) ممـن يعملـون فـي مجـال التعلـيم ، كمـا وقـع الطـلاب ضـحية الاعتقـالات التعسـفية والاحتجـاز والمعاملـة السـيئة والقتـل. وفـي العـراق سـجلت (٣١،٥٩٨) هجمـة عنيفـة ضـد المؤسسـات التعليميـة والتـي ادت الـى تـدمير المـدارس وقتـل

التلاميذ، وقد تم تجنيد الاطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة لتنفيذ عمليات انتحارية بالقنابل في حين تم اختطاف (٢٦٥) طفل وهم في طريقهم الى المدرسة. وفي اليمن استخدم حوالي (٤٠٠،٠٠٠-٥٠٠،٠٠٠) فرد من المشردين داخليا (١٢٠-١٥٠) مدرسة كملاجئ مما ادى الى خسارة(٥٠،٠٠٠) طالب امكانية استخدام المدارس بشكل كلي أو جزئي. ففي العام ٢٠١١ ، تم اقفال (٥٠-٧٠) من مجموع (١٥٠) مدرسة نتيجة الاحتلال العسكري للمجموعات المسلحة التابعة للدولة والمجموعات المسلحة من غير التابعين للدولة لها(١٥).

وبالتالي ستؤثر الانتهاكات ذات الصلةبالتعليمعلى تحقيق الاهداف المتوخاة من التعليم الذي له دور بارز في تقليل الإرادة الاجرامية لدى افراد المجتمع ،اذ ان الامن يرتبط ارتباطا وثيقا وجوهريا بالتربية والتعليم فبقدر ما تنغرس القيم الاخلاقية النبيلة في نفوس افراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمع الامن والاطمئنان والاستقرار، فللنظام التعليمي وظيفة مهمة في بقاء وتجانس المجتمع من خلال ما يقوم به من نقل معايير وقيم المجتمع من جيل لجيل اخر(١٦).فانتهاك حق الاشخاص في التعليم يضر بقدرتهم على تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية انفسهم واسرهم والمشاركةعلى نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .وعلى صعيد المجتمع برمته،كما يسئ الى الديمقراطية والتقدم الاجتماعيوبالتالي الى السلام العالميوالامن البشري.ان حق كل فرد في معرفة حقوقه الانسانية من خلال تعليم حقوق الانسان وتعلمها من شأنه ان يساهم اسهاما جوهريا في استتاب الامن البشري.وعن طريق تعليم وتعلم حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني يمكن منع انتهاكات حقوق الانسان ونشوب النزاعات المسلحة وادارتها كما يمكن تيسير اعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع(١٧).

المبحث الثاني

آليات القانون الدولي الانساني في حماية الحق في التعليم

في النزاعات المسلحة ينطبق الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يحمي الحقوق التي يستحقها جميع الافراد في جميع الظروف والاوقات جنبا الى جنب قواعد القانون الدولي الانساني الذي ينظم سلوك الاطراف المشتركة في نزاع مسلح، اذ يعزز القانون الدولي الانساني الاطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الانسان لحماية الحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فكثيرا من احكام القانون الدولي الانساني تهدف الى ضمان حماية الطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية ، لضمان تواصل التعليم بلا انقطاع في الحالات التي كان فيها التعليم موفرا قبل اندلاع النزاع المسلح (١٨). ويقدم مضمون احكام القانون الدولي الانساني الذي يعالج التعليم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تفسيرا واسعا وهادفا لمفهوم التعليم ليشمل امكانية توافره والالتحاق به ومقبوليته وقابليته للتكيف .وسنتعرض في هذه المبحث الى حماية الحق في التعليم في اطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني في مطلب اول،ودور اجهزةالرقابةالدوليةفيحمايةالحقفيالتعليمفيالنزاعاتا لمسلحة في مطلب ثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

حماية الحق في التعليم في اطار اتفاقياتالقانون الدولي الانساني

لا شك ان للنزاعات المسلحة اثر واضح على الحق في التعليم، لذلك اكدت قواعد القانون الدولي الانساني على حماية الطلبة وموظفي التعليم في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام ١٩٧٧(١٩) .

فتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ العديد من النصوص التي تؤكد على التزام الدول بحماية هذا الحق، حيث وفرت الاتفاقية الحماية للأطفال المتفرقون عن عائلاتهمبإلقائها التزاما على عاتق الدول الاطراف في النزاع المسلح ان

يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الاحوال ،ويعهد بأمر تعليمهم اذا امكن لأشخاص ينتمون الى التقاليد الثقافية ذاتها(٢٠).

وكذلك اوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية ، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم. ومتى كانت المؤسسات المحلية عاجزه عن اتخاذ هذا الاجراء وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ اجراءات لتأمين اعالة وتعليم الاطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب ، وان يتم ذلك بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم كلما كان ذلك ممكنا(٢١).

اضافة الى ما ذكر اكدت الاتفاقية على حق الاطفال المعتقلين في التعليم ومواصلة دراستهم ، حيث القت على الدولة الحاجزة لهؤلاء الاطفال التزاما بأن تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة وكفالة تعليم الاطفال والشباب ، كما اجازت لهم الانتظام في المدارس سواء كان ذلك داخل اماكن الاعتقال أو خارجها(٢٢).

كما كفل البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الحق في التعليم بإلزامه الدول الاطراف في حالة حدوث اجلاء الاطفال بمتابعة تزويد هؤلاء الاطفال اثناء وجودهم خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والاخلاقي وفق رغبة والديهم (٢٣).ولا تقتصر كفالة حماية الحق في التعليم على حالات النزاعات الدولية المسلحة ، وانما تمتد كذلك الى النزاعات المسلحة غير الدولية . حيث تضمن البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية التزاما على عاتق الدول الاطراف في هذه المنازعات بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه، وبصفة خاصة ضرورة تلقيهم التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تبعا لرغبات اباؤهم واولياء امورهم في حالة عدم وجود آباء لهم(٢٤).

فيكلحالةمنحالات الحمايةاعلاه ، ثمةحمايةللتعليمالاساسيوكذلكالتعليمالدينيوتسريكلة اعدةمنقواعدالقانونالدوليالانسانييموجبمبدأعدمالتم ييزالمجحفوهذاما يعنيوجوبانطباقالقواعدبالمساواةعلىجميعالاشخاص بغضالنظرعنعرقهمأولونهمأولغتهمأودينهمأومعتق دهمأورأيهمالسياسيوغير السياسيوأصلهمالوطنيأوالاجتماعيأوثروتهمأومول دهمأوايمركزأخرأوجنسهم. ويجبعلىأيتعليميقدمبموجبهذهالاحكامانيسريعلىقدما لمساواةعلىالطلابوالطالبات(٢٥).

كما يوفر كذلك القانون الدولي الانساني الحماية للمرافق التعليمية استنادا الى مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ، اذ يوفر البروتوكولالاضافيالاول الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالمسلحةالدولية الحماية لجميع الممتلكات ، بما في ذلك المرافق التعليمية ، من اي هجوم مباشر ومتعمد ، طالما كانت هذه الممتلكات ذات طابع مدني وليس عسكري(٢٦) ، الا ان الحماية القانونية ضد هذه الهجمات وفق لمبدا التمييز في القانون الدولي الانساني لا تنطبق على المرافق التعليمية حين تصبح موقعا عسكريا. ويحدث ذلك عندما تستخدم المنشأة أو تحتل لأغراض عسكرية ، ويحقق تدميرها ميزة عسكرية .وبذلك نجد من الممكن ان تتحول المرافق التعليمية الى اهداف عسكرية في أي وقت طالما استخدمت لتحقيق غايات ومقاصد عسكرية ، وحسب الفائدة المتحققة من مهاجمتها ، وعلى هذا النحو ، وفي حال اقتضت الضرورة العسكرية ذلك يمكن لقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع استخدام المرافق التعليمية بشكل يعرض هذه المرافق لهجوم مشروع من قوات العدو(٢٧).وعلى الرغم من عدم تضمن البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية أو الاهداف العسكرية تذهب اجتهادات محكمة العدل

الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الى ان حظر مهاجمة الاعيان المدنية هو عرفي في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية (٢٨) . وبذلك يكون اطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمين بالتمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكريةوان تقتصر هجماتهم على الاهداف العسكرية حصرا.

المطلب الثاني

دوراجهزةالرقابةالدوليةفيحمايةالحقفيالتعليمفيالنزاعاتالمسلحة

من اجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية الحق في التعليم ولإيجاد تدابير واجراءات رقابية تهدف الى الاشراف السليم عند تطبيق الاحكام التي تكفل مصلحة الضحايا ، اوجدت عدد من الاليات الرقابية لحماية الحق في التعليم تمثلت بآلية منظمة الامم المتحدة لرصد الاعتداءات على التعليم ، واللجنةالدوليةللصليبالاحمر،هيئاتحقوقالإنسانالمنشأةبموجبمعاهدات كآليات رقابية دولية لرصد انتهاكات الحق في التعليم وهذا ما سنفصله في الفروع الثلاثة الاتية

الفرع الاول

دور الية منظمة الامم المتحدة في رصد انتهاكات الحق في التعليم

انشأمجلس الأمن الدولي بموجب قراره المرقم(١٦١٢) لسنة ٢٠٠٥ آليةالرصدوالإبلاغبشأنالانتهاكات التي يتعرض لها الأطفالوقت النزاعاتالمسلحةلتزويد المجلسبمعلومات "سريعة ودقيقة وموثوقة وموضوعية" عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاعالمسلح، تشمل "الهجمات على المدارس والمستشفيات". وبذلك أنشأت أفرقة الأمم المتحدة القطرية في سياقها مجموعات عمل تعنى بآلية الرصد والإبلاغ فيكل دولة من الدول المدرجة وتزود مجلس الأمن بالبيانات عما يحدث من اعتداءات.غير أن الدول الوحيدة التي أخضعت للرصد في الآلية هي الدول المدرجة رسمياً في قوائم مرفقاتتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وحتى الآن لا تدرج الدول إلا في حال تجنيد الجنودالأطفال واستخدامهم، مع أن الانتهاكات الجسيمة الخمسة الأخرى يمكن أن تُرصد هي أيضاً بعدإدراج الدولة المعنية على القائمة. ونتيجة لذلك، لا ترصد بالضرورة الاعتداءات على التعليم من خلال الآلية هذه إلا في ١٤ دولة ، بالمقارنةمع ٣٠ دولة تدرجها هذه الدراسة باعتبارها شهدت هجمات ضد التعليم في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتموز/يوليو ٢٠٠٩ .وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ ، أدرجت مرفقات تقرير الأمين العام السنوي الثامن عن الأطفال والنزاعالمسلح أطراف النزاع في الدول التالية: أفغانستان وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطوكولومبيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار ونيبال والفلبين والصومالوسريلانكا والسودان وأوغندا. ومن الدول الأخرى التي كانت الأشد تعرضاً للاعتداءات علىالتعليم خلال فترة التقرير الممتدة منأيلول/ ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/٢٠٠٨ أوردالتقرير التطورات الجارية في جورجيا والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلة وتايلاند. غير أن التقرير لم يذكرالهند أو باكستان أو زمبابوي(٢٩).

ومعأنهذهالآليةلاتشكلحلاًشاملاًلتحدياترصدالاعتداءاتعلىالتعليموالابلاغعنها،فأنلهاأهميتهاضمنعدةمساراتترميإلىتحسينتغطيةهذهالاعتداءات. وتتمثلالمسائلالرئيسيةفيكيفيةتعزيزهاللتمكنمنجمعالبياناتواستخدامهاعلىنحوأفضل،وفيطرقاستكمالهاضمانالرصدالمستمرلنطاقالاعتداءاتالكاملولضمانأنتسهمالبياناتفيجهودتعزيزالحماية.

الفرعالثاني

دوراللجنةالدوليةللصليبالاحمر في رصد انتهاكات الحق في التعليم

اللجنةالدوليةللصليبالاحمرمنظمةغيرمتحيزةومحايدةومستقلة،لهاوضعخاصبهايميزهاعنالمنظماتالحكومياتالدولية،وعنالمنظماتغيرالحكومية،وقداستندتاليهامهمةحمايةومساعدةضحايانزاعاتالمسلحةاستنادالىاتفاقياتالقانونالدوليالانسانيوتعداللجنةمناهمالياتالرقابيةلتنفيذالقانونالدوليالانسانيتعزيزهاامتثالالاطرافالنزاعالمسلحللقانونالدوليالانساني

.وتؤديااللجنةالدوليةللصـــــــليبالاحمردورامهماللغايةفي حالوقوعانتهاكاتللقانونالدوليالانساني،اذتســـــــتطيعالل جنةاتخاذبعضالاجراءاتالضـــــــرورية بمبادرةمنهاوبم قتضىحقالمبادرةتتمتعاللجنةبالحقفيعرضـــــــخدماتها،في كلحالةمنحالاتالنزاعالمســـــــلحالتيتعملفيها،وفيظلتواج داللجنةفيمسرحالنزاعاتالمســـــــلحةمنخلالبعثاتهاالمنت شـــــــرةفيالدولالمتأثرةبالنزاعيلفتمندوبوهاانظارطرفي النزاعالمايرونهمنانتهاكاتجسيمةذاتصـــــــلةبالتعليمو كونذلكعنطريقتبليغاتتوجهمنهاللجنـــــــةالىطرفالنزاعالم رتكبالانتهاك،ويختلفمســـــــتوىتلكالتبليغاتباختلافاهمية مضمونها،اذتتراوحبينملاحظةشـــــــفويةيبديهااحدالمند وبينوبينتقريرمفصلمنرئيســـــــالهيئةالدالجهةالمعنيةبا لمخالفـــــــــــــــة. وطبقاللمـــــــــــــــادة (٤/٦) منالنظامالاساسيللصـــــــليبالاحمروالهلالالاحمريحقلل جنةانتأخذعلمابالشـــــــكاوىالمتعلقةبالانتهاكاتالمزعوم ةللاتفاقياتالانسانية،فكثيراماتتلقىاللجنةالعديدمنالشـــــــك اوىمنجانباطرافالنزاعأواطرافثالثـــــــــــــــة (حكومات،منظماتحكوميةوغيرحكوميـــــــة،وجمعياتوطنيةللصليبالاحمروالهلالالاحمرعلوجهالخصـــــــوص) فتنقلاللجنةهذهالشكاوىاضطلاعابدورهاكوســـــــيطمحايد،اذالمتكنهناكايقنواتاخرىلتوصيلهاشريطةانتقتضـــــــ يذلكمصلحةالضـــــــــــــــحايا. واخيرابإمكانااللجنةالدوليةللصليبالاحمرانتشـــــــكللجانا لتحقيقبناءعلىطلبالاطرافالمعنيةوعندئذتختارااللجنـــــــة افرادمنخارجالمؤسسةمنالمؤهلينلعضـــــــويةمثلهذهاللج نـــــــــــــــة. ويشترطلممارسةاللجنةدورهافيتشـــــــكيللجانالتحقيقاالت ـــــــــــــــي (انتتوفرفياجراءاتالتحقيقكافةضـــــــماناتعدمالتحيز،امت ناعاللجنةعنتقديموســـــــائلاثباتأووجهاتنظرللأطرافالم تنازعة،الحصـــــــولعلىتأكيداتبانلايذاعايطلبتحقيقأوعنا لتحقيقنفسهالابموافقةمنها،انلايؤديتشـــــــكيللجنةالتحقيق المنعاللجنةأوتعطيلهاعنالقيامبأنشطتهاالتقليديةلمســـــــ اعدةضحايانزاعاتالمسلحةوالاضـــــــرارىبعدمتحيزها أوحيادها،واخيرانيتعلقالتحقيقبمخالفاتلاتفاقيـــــــاتجنيف الاربعلعـــــــام ١٩٤٩ أوبروتوكوليهاالاضـــــــافيينلعام ١٩٧٧ (٣٠).ومعذلكتعداللجنةالدوليةللصـــــــليبالاحمر اليةمهمةتسهمفيتقليلانتهاكاتالقانونالدوليالانســـــــانيبما فيهاانتهاكالحقفيالتعليموالحدمنآثاره،وضـــــــمانمعالجة تلكالانتهاكاتعلىالمستوىالعمليالفرديولوبطريقةســـــــري ةغيرقضائية.

الفرع الثالث

دور هيئاتحقوقالإنسانالمنشـــــــــأةبموجبمعاهدات في رصد انتهاكات الحق في التعليم

يتزايدتوفيرهيئاتالأممالمتحدةالمنشـــــــأةبموجبمعاهداتو هي(لجانمنالخبراءالمستقلينتشـــــــرفعلىالتزاماتالدولبال معاهـــــــــــــــــــــــــــدات) لتوصياتمؤثرةحولمسلكالقواتالمسلحةفيمايخصـــــــالمد ارس. طلبـــــــــــــــــــــــــــت اللجنةالتيتفحصـــــــــــالتزاماتالدولباتفاقيةحقوقالطفللعام ١٩٨٩ والبروتوكولالاختياريلمشـــــــاركةالأطفالفيالمنازعاتال مســـــــــــــــــــــــــــلحةلعام ٢٠٠٠منالدولأنتبلغعنالمشـــــــاكلفيحالعدمذكرهافيتقار يرالدولالمقدمةللجنة،ودعتإلىالكفعنهذهالممارســـــــات ،بناءعلىالقانونالدوليالإنســـــــانيوالحقفيالتعليمبموجبالقا نونالدوليلحقوقالإنسان.

وفيعـــــــــــــــــــــــــــام ٢٠١٤ أشارتاللجنةالتيفحصتالالتزاماتفاقيةالقضـــــــاءعلىجمي عأشكالالتمييزضدالمرأة(ســـــــــــــــيداو)الى اناحتلالالمدارسمنقبلقواتالأمنيسهمفيتســـــــربالفتياتمنال تعليم،ويعرضالفتياتإلىالتحرشالجنســـــــــــيوالعنف. وذكرتبالقانونالدوليالإنســـــــــانيوالقانونالدوليلحقوقالإن سانكمعاييرلتوصـــــــــــيتهابحظراحتلالالمدارس. ولقدمضتالهيئاتالمنشـــــــأةبموجبمعاهداتإلىماهوأبعدمن مجردالدعوةإلىوقفهذاالاســـــــــــــــــــتخدام. فقددكرتالحاجةإلىجملةمنتدابيرالمتابعـــــــةوالردمنأجلم نعتكرارالاستعمالالعسكريفيالمستقبل،وللانتصـــــــافمن الوقائعالتيحدثتفيالماضـــــــــــــــــــــي، ودعتلجنةحقوقالطفلاليمنإلى"ضـــــــمانأن... تحظـــــــر التشريعاتالوطنيةصراحةاحتلالالمدارسواســـــــتخدامها ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا... بمايتفقمعالقانونالدوليالإنساني"،فيحيندعتلجنةســـــــيدا والهندإلى"حظراحتلالالمدارســـــــمنقبلقواتالأمنفيالمنا طقالمتضـــــــررةمنالنزاعات،بمايتفقمعالقانونالدوليالاذ ســـــــاني والقانونالـــــــدولي لحقوقالإنســـــــان". كمـــــــا دعتاللجانالدولإلىإجراءتحقيقاتفوريـــــــةوغيرمنحازةفي التقاريرالتيتشيرإلىاحتلالالقواتالمسلحةللمدارســـــــو ضمانمحاسبةالمســـــــــــــــــــؤولينعنهذهالأعمال. ودعتلجنةحقوقالطفلايضـــــــــاســـــــــريلانكاإلى" ضمانأنالبنىالأساسيةللمدارسالتيتضـــــــررتنتيجةللاحت

لاالعسكريسوفتُرممفورا وبالكامل". كما دعتاليمنإلى" التسريعبعجلةإعادةإعمار المرافقحسبالاقتضاء". ونصحتلجنةحقوقالطفلأفغانستان" بإشراكالمجتمعات – لاسيماأولياءالأمورو الأطفال – فيإعدادإجراءاتمنأجل حمايةأفضللمدارسمنالهجماتو العنف"(٣١).

المبحث الثالث
السبل القانونية لمواجهة انتهاكات الحق في التعليم

عندما يطبق القانون الدولي الانساني على حالات النزاعات المسلحة التي غالبا ما تتسم بالفوضوية وغياب القانون، يكون التركيز منصبا على آليات التنفيذ الوقائية والرقابية- كما تم بيانها سابقا في المبحث السابق ، الا ان فشل الآليات السابقة الذكر في اداء مهامها على الوجه الامثل، لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يكون مبرراً لارتكاب اي فعل ضد التعليم والطلبة وموظفي التعليم والمنشآت التعليمية أي الافعال التي تهاجم الظروف الضرورية للتعليم وتقوضها، على سبيل المثال لا الحصر الاشتراك في تعذيب الطلبة وموظفي التعليم ، والمشاركة في هجمات ضدهم ، وتجنيد الاطفال في القوات المسلحة ، قصف المنشآت التعليمية فهذه كلها تعد انتهاكات مرتبطة بالتعليم، وعلى الدول ان تضع حدا لهذه الانتهاكات وان تعد العدة لمعالجتها وفق ما كرسته قواعد القانون الدولي الانساني من خلال ملاحقتهالمرتكبي انتهاكات الحق في التعليم وتقديمهم للعدالة، وكذلك اقرار حق ضحايا الانتهاكات بتعويض عما لحقهم من ضرر من جراء تلك الانتهاكات .وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين

المطلب الاول

الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات الحق في التعليم

من اهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي الانساني الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات .يميز القانون الدولي الانساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفيما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، تتحمل جميع الدول مسؤولية التصدي للانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الاخرى لاتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧،وتقضي اتفاقيات جنيف بان على الدول ان تتعهد باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الاحوال. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الدول بإصدار قوانين لفرض عقوبات جزائية على الاشخاص الذين يرتكبون خروقات جسيمة للقانون الدولي الانساني.

وعلى النقيض من ذلك لا تتضمن المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ولا البروتوكول الثاني الاضافي الملحق بها لعام ١٩٧٧ احكاما محددة تتعلق بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الخروقات الجسيمة لقواعدهما. بيد ان السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا قد كرست ان جرائم الحرب يمكن ان ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية(٣٢). فضلا عما ذكر اذا اخذنا في الاعتبار الطابع التكاملي للسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية(٣٣) ،وادراجها جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظامها الاساسي يعني ان الدول ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة (٣) من اتفاقيات جنيف، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ومقاضاة مرتكبيها(٣٤).

وعلى نحو الممارسات الوطنية فقد جرمت العديد من الدول في قوانينها ولوائحها العسكرية الهجمات على المنشآت التعليمية وفرضت قيوداً على الاستخدام العسكري لهذه المنشآت واحتلالها. فبموجب قانون حيازة ومصادرة الممتلكات الهندي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ "لا تصادر لأغراض عسكرية وأمنية أية ملكية أو جزء منها ، تكون مستخدمة حصراً... كمدرسة "(٣٥) وفي ذات السياق نص قانون الدفاع الايرلندي الصادر في ١٣ أيار ١٩٥٤ على "

ليس في هذا الباب "المناورات العسكرية" ما ينطوي على تصريح... بدخول أو تعطيل(باستثناء ما يرتبط بإستخدام أي طريق) أية... مدرسة... أو التعرض بهجمات برية على أية... مدرسة..." (٣٦). كما تضمن دليل وزارة الدفاع البريطانية اشارات محددة لحماية للبنايات التعليمية ،وعد الهجمات عليها غير قانونية ما لم تكن مستخدمة لأغراض عسكرية ، وورد في الدليل ايضا ان استخدام البنايات المستثناة من القتال لأغراض غير ملائمة هو جريمة حرب معترف بها في القانون العرفي للنزاعات المسلحة (٣٧).

ومن احكام المحاكم الوطنية الصادرة بحظر أو تقييد استخدام القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الكولومبية في قضية (ينيس أوسونا مونتيز ضد زامبرانو عمدة المدينة) بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٩٩ الذي جاء فيه " على عمدة المدينة ان يمنع اعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة من استخدام المدارس لإجراء تدريبات أو لتنصيب أسلحة أو ذخائر أو لنشر أفراد مسلحين". وفي جمهورية الكونغو ادانة محكمة عسكرية في اب ٢٠٠٦ (إيفيسكهوا بانغام اندرو) مؤسس حزب الوحدة وحماية وحدة الكونغو بست اتهامات، منها جريمة حرب تتمثل في الاستهداف المتعمد لمدرسة ابتدائية وكنيسة ومركز طبي. واستنادا الى احكام دستور جمهورية الكونغو الذي يسمح للمحاكم العسكرية تطبيق المعاهدات الدولية في أحكامها. طبقت المحكمة بشكل مباشر احكام نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فيما يخص الهجمات الموجهة لمؤسسات تعليمية(٣٨). وفي الحالات التي لا تكون فيها الحكومات مستعدة او غير قادرة على الملاحقة القضائية، يمكن للمحاكم الدولية ان تلعب دوراً حاسماً في معاقبة الجناة وردع الهجمات المستقبلية ، ولا يوجدلغايةالاناحكامأواجتهاداتقضائيةصادرة عن المحاكم الدولية تتعاملمعحمايةالتعليمنفسه،حيثلايرد ذكر للتعليمالافي معرضاستهدافأوتدمير الملكيةالتعليميةحسبماهومد رجفيالمادة (٨/٢/ب/٩)

منظامروماالاساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةلعام ١٩٩٨ علىانهاجريمةحرب.

المطلب الثاني

تعويض ضحايا انتهاكات الحق في التعليم

ان ثبوت مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي يفضي الى اتخاذ الدولة لتدابير من أجل تعويض الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على المستوى الفردي أو الجماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي ، أو المعاناة النفسية ، أو الخسارة الاقتصادية ،أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية، وقد حددت اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيينلها العديد من الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية عن انتهاك احد قواعد القانون الدولي الانساني ومع ذلك فأنها لا تشمل على سبل انتصاف واضحة وصريحة لضحايا تلك الانتهاكات(٣٩). ويمتلك ضحايا انتهاكات الحق في التعليم عددا قليل من الاليات المتاحة لهم لالتماس التعويض نلخصها في الاتي:

- لجان التعويضات الدولية

تشكل لجان التعويضات آلية قانونية دولية أرساها المجتمع الدولي للنظر والبت في المطالبات عن الخسائر والاضرار التي حدثت جراء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اثناء حالات النزاع المسلح بما فيها تلك المرتبطة بالتعليم . ويحدد نطاق واجراءات هذه اللجان الهيئة التي شكلتها . ومن امثلة هذه اللجان لجنة المطالبات الارتيرية- الاثيوبية التي اصدرت عدد من الاحكام عن اضرار لحقت بالمنشآت التعليمية بما فيها الاضرار التي لحقت بالمباني التعليمية والتجهيزات التعليمية والمقاعد والكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية جراء الهجوم بالقنابل العنقودية. ومع ذلك فشلت مطالبة ارتيريا العامة للضرر الذي لحق بنظامها التعليمي

جراء انتهاك اثيوبيا لالتزاماتها الدولية بسبب عدم كفاية الادلة(٤٠).

- **برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية**

تأسست العديد من برامج التعويضات الوطنية في الفترات الانتقالية على المستوى الوطني كالتي شكلت في الارجنتين فيما يتعلق بفترة حكم المجلس العسكري في الفترة ما بين ١٩٧٦و ١٩٨٣ وما الاوي بخصوص الفترة الواقعة بين الاعوام ١٩٦٤-١٩٩٤ وتباينت البرامج الوطنية بشكل كبير من حيث طرق ادارتها وشكل المساعدة التي تقدمها، وكذلك نطاق الضحايا المشمولين بالمساعدة، كما تم تأسيس برامج تعويضات عالمية تتعلق بالحرب العالمية الثانية والرايخ الثالث - بما في ذلك المؤسسة الالمانية للذكرى والمسؤولية والمستقبل، والصندوق النمساوي للمصالحة والسلام والتعاون ، والبنك السويسري - للتسويات التي تم التوصل اليها بشانصندوق ضحايا المحرقة في الدعوى المقامة في الولايات المتحدة الامريكية، اضافة الى برامج المساعدات الانسانية التي تديرها المنظمة الدولية للهجرة ، وبشكل عام تعاملت هذه البرامج الوطنية مع التعويضات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان عوضاً عن معالجة الاعتداءات على التعليم بشكل خاص. وعلاوة على ذلك تجدر الاشارة الى ظاهرة جديدة تطورت في الآونة الاخيرة تمثلت في تأسيس برامج تعويضات ممولة من التبرعات عن طريق أطراف ثالثة تضامنا مع الضحايا(٤١).

- **التعويض عن طريق المحاكم الدولية الجنائية**

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية بشأن انصاف الافراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني ، اذأنالنظامينالأساسيينللمحكمتينالجنائيتينالدوليتينالخاصتينبيوغوسلافياالسابقةورواندالمينصاع لنظاملتعويضالضحايا،في حين نصنظامروماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةال ذياعتمدفيتموز/ ١٩٩٨ ودخلحيزالتنفيذفي ١ تموز/ ٢٠٠٢ علىتعويضضحاياجرائمالحربوالجرائمضدالإنسانيةوالإبادةالجماعيةوعلىإنشاءصندوقخاصللضحايا وأسرهمفي (المادة ٧٩-١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.وجاء فيالمادة (٧٥/١)منالنظامالمذكورأن "المحكمةستضعمبادئتتعلقبالتعويضاتللضحايا ومنأجلهم،بمافيذلكردالحقوقوالتعويضوإعادةالتأهيل. وعلىهذاالأساس،يجوزللمحكمةأنتقضيفيقرارها ،إمابطلبأوبإجراءمنهافيظروفاستثنائية،بتحديدنطاقأوحجمأيضررأوخسارةأوإصابةلحقتبالضحاياأومنأجلهم،وستعلنالمبادئالتيتتخذقرارهاعلىأساسها" .وأنشئصندوقالضحايا،الواردذكرهفيالمادة(٧٩/١) منظامروماالأساسي،رسميًّافيأيلول/٢٠٠٢ وبالتالي يمكن للأشخاص الطبيعين كالأطفال المجندين والاشخاص الاعتباريين كالمدارس والجامعات وغيرها الحصول على جبر من حيث المبدأ للضرر الذي لحق بهم من جراء ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وولايتها القضائية(٤٢).

الخاتمة

الاستنتاجات

١- يعدالاستخدامالعسكريللمؤسساتالتعليميةمسألةشائعة وقت النزاعات المسلحة.تتسبب في تعريض حياة الطلبة وموظفي التعليم لخطر القتل والاصابات والتجنيد والاستغلال الجنسي ،وارتفاعمعدلاتالتسربمنالتعليم،وانخفاضمعدلاتالالتحاقبالمدارس وخصوصا الفتيات ،وتدنيمعدلاتالانتقالبنجاحمنمرحلةتعليميةإلىأخرى،والزحامفيمؤسساتالتعليم،وفقدانساعاتتعليمية.كما يمكنأنيؤديالاستخدامالعسكريللمؤسساتالتعليمية إلىإحداثالضرربالبنيةالأساسيةوالنظمالتعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

٢- يقر القانون الدولي الانساني بدور أهمية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ويكفل تدابير حماية محدده للطلبة ولموظفي التعليم ، ويعد المؤسسات التعليمية أعيان مدنية يجب أن لا تستهدف ما لم يتم استخدامهاكليا أو جزئيا لأغراض عسكرية.

٣- عدم وجودنظامعالميلرصدالاعتداءاتعلىالتعليمبكاملنطاقهافيالوقتالراهن .ومع ذلك ثمةعدد من آليات الرقابة الدولية المعنيةبرصدانتهاكاتالحقفيالتعليموقت النزاعات المسلحة من شأنها ان تعزز من امتثال اطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الانساني فيما يتصل بحماية الحق.

٤- يوفر القانون الدولي الانساني عدد من الآليات التي تتيح لضحايا انتهاكات الحق في التعليم حق مساءلة ومحاسبة مرتكبي الهجمات التي تستهدف الحق في التعليم وهو ما يشكل عنصر ردع بالغ الاهمية يسهم في وضع حد لإفلات الجناة من العقاب ،فضلاً عن اقراره بمسؤولية مرتكبي الانتهاكات تعويض ضحايا الانتهاكات المرتبطة التعليم عن الاضرار التي لحقت بهم جراء انتهاك حقهم في التعليم.

التوصيات

١- علىجميعأطرافالنزاعاتالمسلحةان تنفذالتزاماتهابموجبالقانونالدوليالإنسانيوأنتتخذ جميع الاحتياطاتالمستطاعةلحمايةسكانهاالمدنيينوالأعيانالمدنية – بمافيذلكمؤسساتالتعليم – منآثارالهجمات المسلحة.

٢- علىالدولأنتحققوتلاحققضائيابمايتفقمعالمعاييرالدولية،الأفرادالذيناستخدموالمؤسساتالتعليميةبشكليخرققواعد حماية التي يكفلها القانونالدوليالإنساني لهذه المؤسسات.

٣- علىالدولانتحظرالاستخدامالعسكريللمدارس وغيرهامنالمؤسساتالتعليميةبموجبتشريعاتوطنيةأو أوامرأوسياساتعسكريةأوأحكاممحاكم،أنتحملالمسؤوليةللأفرادالذينيخالفونهذهالقواعد.

٤- على مجلس الامن الدولي لمنظمة الامم المتحدة ان يبذل مزيدا من الجهود لحماية الحقفيالتعليمعنطريقاعتبارالاعتداءاتعلىالمدارسانتهاكاًيستوجبإدراجمرتكبيهفيقائمةالأطرافالمرتكبةلانتهاكاتضدالأطفالفي النزاعاتالمسلحة،وهومايستدعيتكثيف آلية الرصدوالإبلاغووضعخططالعملاللازمة بهذا الشأن.

٥- تشجيع اطراف النزاعات المسلحة على عقد اتفاقيات خاصةتقضيبعدمالاعتداءعلىالطلابأوعلى الموظفينوالعامليفيمجالالتعليمأوعلىمبانيالتعليم مأومايجاورهاأوعملياتالتعليم كالامتحاناتأوغيرذلكمنشؤونالتعليم.

٦- وضعالبرامجالفعالةلإعادةتأهيلالاشخاصالمتضررينفيمناطقالنزاعاتالمسلحةمنالنواحيالفكريةوالتربويةوالتعليمية،والصحيةوالاقتصاديةبمافيهاتحسينأوضاعهمالمادية،وانشاءمراكزتأهيليةللمتضررينمنعملياتالنزاع ،وإقامةالندواتوالورشالتربويةوالتعليميةلبيانمخاطرالنزاعاتالمسلحة،وتطويركفاءةالباحثينا لاجتماعيينالمؤهلينللتعاملمعالطلبةالذينيعانونمن آثارالنزاعبمايسهمفيإعادةتأهيلهمنفسياواجتماعيا،واعتمادمناهجتعليميةقائمةعلىتعزيزثقافةاحترامحقوقالانسانونبذالعنفتفاديالتفاقمهذهالمعاناة الانسانيةالتيمنشانهاأنتعرقلمسيرةالاجيالالقادمة وضمانا عدادجيليعتمدعليهفيبناءالمستقبل.

الهوامش

١- كريستين هوسلر وآخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن،لندن:٢٠١٣، ص ٢٥.

٢- عبد الله زاهي الرشدان. اقتصاديات التعليم ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان: ٢٠٠٨ ، ص٣١.

٣- محمد السيد علي. موسوعة المصطلحات التربوية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠١١ ،ص ٧١٠.

٤- عبدالوهابعبدالعزيزالشيشاني .حقوقالانسانوحرياتهالاساسيةفيالنظامالاسلاميوالنظم المعاصرة،ط١،مطابعالجمعيةالعلميةالملكية،عمان: الاردن، ١٩٨٠،ص١٢١.

٥- حميدحنونخالد. حقوقالانسان،الدارالجامعيةللطباعةوالنشروالترجمة،بغداد:٢٠١٣،ص ٩٦.

٦- Asbjorn Eide, and others: Economic, social, and cultural rights. NijhoffPublishers ; Norwell, MA, U.S.A. 1995.
٧- محمديوسفعلوانومحمدخليلموسى. القانونالدوليلحقوقالانسانالحقوقالمحمية،ج ٢،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان:٢٠١١،ص٢٧٥.
٨- Katarina Tomasevski. Right to education primers. Novum Grafiska AB, Gothenburg, 2001. p.8
٩- الحق في التعليم .توافرالتعليموالانتفاعبهالتمكينمنخلالالتعليم. نشر على الموقع الالكتروني: www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/.../freedoms,.pdf
١٠- مانفريدنوواك. دليلالبرلمانيينالحقوقالانسان، مفوضيةالاممالمتحدةلحقوق الانسان،نيويورك:٢٠٠٥،ص ٤.
١١- عصامسليمان. الحقوقالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةمنمنظردستوري،الكتابالسنويللمجلسالدستوريالبناني،٢٠٠٩-٢٠١٠،ص ٤٠٨.
١٢- عمروعيسىالفقي. موسوعةقانونالطفلوالاتفاقياتوالمعاهداتوالقوانينالصادرةبشأنهفيالدولالعربية (قانونالاحداث)،المكتبالجامعيالحديث،الاسكندرية: ٢٠٠٥، ٧٢.
١٣- كلمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر امام الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها السابعة والستون، اللجنة الثالثة ، البند ٦٥، عن تعزيز حقوق الاطفال وحمايتها ، نيويورك ، ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠١٢ نشر على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/.../statement/.../united-nations-children-statement-2012-10-19.
١٤- BrendanO'Malley .Education under Attack 2010.(Paris:UNESCO.2010).p.18.
١٥- ورقة اطار عمل مقدمة الى المنتدى الاقليمي حول حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الامن في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، البحر الميت/ الاردن ، ١٩-٢١ يناير ٢٠١٤، ص٢.
١٦- نسرينحمزةالسلطاني. دورالتربيةوالتعليمفيتحسينعقولالناشئةمنالتطرفوالارهاب،بحثمنشورفيمجلةكليةالتربيةالاساسيةللعلومالتربوية والانسانية/جامعةبابل،تشرينالاول ٢٠١٥،ص ٥٧٤.
١٧- الحقفيالتعليم :توافرالتعليموالانتفاعبهالتمكينمنخلالالتعليم، مصدر سابق.
١٨- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة دليل قانوني دولي ملخص،مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية، الدوحة:٢٠١٣، ص ١٥.
١٩- عادل عبد الله المسدي. الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٧ ، ص٧٨-٧٩.
٢٠- المادة(٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٢١- المادة(٥٠) مناتفاقيةجنيفالرابعةلحمايةالاشخاصالمدنيينوقتالحربلعام ١٩٤٩.
٢٢- المادة(٩٤) مناتفاقيةجنيفالرابعةلحمايةالاشخاصالمدنيينوقتالحربلعام ١٩٤٩.
٢٣- المادة (٧٨/ف ٢) من البروتوكولالاضافيالاول الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالدوليةالمسلحة.
٢٤- المادة (٤/٣/أ) من البروتوكولالاضافيالثاني الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالمسلحة غير الدولية.
٢٥- مكتبالمفوضالساميلحقوقالانسان. مصدر سابق،ص ١٥.
٢٦- المادة (٢/٥٢) منالبروتوكولالاضافيالاول الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالدوليةالمسلحة.
٢٧- تعرف الضرورة العسكرية بانها الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها، أو في الاحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب افعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف،أو ظروف استثنائية وليدة تلك اللحظة . هشام البشير. حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، المركز القومي للاصداراتالقانونية،القاهرة:٢٠١١، ص٨٦.
٢٨- جون- ماري هنكرتس وآخرون. القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول: القواعد، القاعدة ٧ ، المركز الاقليمي للإعلام ، القاهرة: ٢٠٠٥، ص ٢٦.
٢٩- Unesco. Education under attack,Paris,France:2010, p133.

٣٠- عليز علانعمه واخرون. القانونالدوليالانساني،دار السنهوري،بيروت: ٢٠١٨،صص٢٨٩-٢٩١.
٣١- Global Coalition Protect Education From Attack ,lessons in War2015, New york:2015,p.50.
٣٢-مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة ، جنيف:٢٠١٣، ص ص٨٥-٨٦.
٣٣- المحكمةالجنائيةالدولية: هيمؤسسةدوليةدائمة،انشئتبموجبمعاهدةلغرضالتحقيقو محاكمةالاشخاصالذينيرتكبوناشدالجرائمخطورةبحيثتكونموضعاهتمامدوليوهيالابادةالجماعية،جرائمضدالانسانية،جرائمحرب. محمودشريف بسيوني. المحكمةالجنائيةالدوليةمدخللدراسةاحكامو آلياتالانفاذالوطنيللنظامالاساسي،دار الشروق،القاهرة:٢٠٠٤،ص ١٨.
٣٤- المادة(٢/٨/ف ج و هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٣٥- المادة (٣) من قانون حيازة ومصادرة الممتلكات الهندي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٤ أذار ١٩٥٢.
٣٦- المادة(٢٧٠) من قانون الدفاع الايرلندي الصادر في ١٣أيار ١٩٥٤.
٣٧- UK Ministry of Defence, Manual of the law of Armed Conflict (Oxford: Oxford University Press,2004,pp429-428.
٣٨- زاماكورسن- نيفوبيرشيبرد. المدارسساحاتالقتالحمايةالطلابوالمعلمينوالمدارسمنالهجمات،التقريرالعالمي، Human Rights Watch،كانونالثاني،٢٠١١،ص١٠.
٣٩- مكتب المفوضالساميلحقوقالانسان. الحمايةالقانونيةالدوليةلحقوقالانسانفيالنزاعالمسلح، مصدر سابق ص٩١.
٤٠- كريستينهوسلروآخرون .مصدرسابق،ص ٢٣٦.
٤١- المصدر السابق، ص٢٣٧.
٤٢- فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت:٢٠٠٦، ص ٣٤٥.

المصادر

اولاً :الكتب

١- جون- ماري هنكرتس وآخرون. القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول: القواعد، القاعدة ٧ ، المركز الاقليمي للإعلام ، القاهرة: ٢٠٠٥.
٢- حميد حنون خالد. حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد:٢٠١٣.
٣- عادل عبد الله المسدي. الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٧ .
٤- عبد الله زاهي الرشدان. اقتصاديات التعليم ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان: ٢٠٠٨.
٥- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني . حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية،عمان: الاردن، ١٩٨٠.
٦- عصامسليمان. الحقوقالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةمنمنظ ردستوري،الكتابالسنويللمجلسالدستوريالبناني ٢٠٠٩-٢٠١٠،

٧- عليز علاننعمه واخرون. القانونالدوليالانساني،دار السنهوري،بيروت: ٢٠١٨.
٨- عمرو عيسى بالفقي. موسوعةقانونالطفلو الاتفاقياتو المعاهداتو القوانينالصادرةبشأنهفيالدولالعربية (قانونالاحداث)،المكتبالجامعيالحديث،الاسكندرية:٢٠٠٥.
٩- فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت :٢٠٠٦.
١٠- كريستين هوسلر وآخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن،لندن: ٢٠١٣.
١١- مانفريد نواك. دليلالبرلمانيينالحقوقالانسان، مفوضيةالاممالمتحدةلحقوق الانسان،نيويورك:٢٠٠٥.
١٢- محمدالسيدعلي. موسوعةالمصطلحاتالتربوية،دار المسيرةللنشر والتوزيع،عمان: ٢٠١١.
١٣- محمديوسفعلوانومحمدخليلموسى. القانونالدوليلحقوقالانسانالحقوقالمحمية ،ج ٢،دار الثقافةللنشر والتوزيع،عمان:٢٠١١.
١٤- محمودشريف بسيوني. المحكمةالجنائيةالدوليةمدخللدراسةاحكامو آلياتالانفاذالوطنيللنظامالأساسي ،دار الشروق،القاهرة:٢٠٠٤.
١٥- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات الامم المتحدة ، جنيف :٢٠١٣.
١٦- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة دليل قانوني دولي ملخص ، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية ، الدوحة:٢٠١٣.
١٧- هشام البشير. حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي ألإنساني ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة:٢٠١١.

ثانياً: البحوث والندوات

١٨- نسرينحمزةالسلطاني. دورالتربيةوالتعليمفيتحسينعقولالناشئةمنالتطرفوالإرهاب ،بحثمنشورفيمجلةكليةالتربيةالاساسيةللعلومالتربويةوالإنسانية /جامعةبابل ،تشرينالاول ٢٠١٥.
١٩- ورقة اطار عمل مقدمة الى المنتدى الاقليمي حول حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الامن في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، البحر الميت/ الاردن ، ١٩-٢١ يناير ٢٠١٤.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

٢٠- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٢١- البروتوكولالاضافيالاول الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالدولية المسلحة.
٢٢- البروتوكولالاضافيالثاني الملحق باتفاقياتجنيفالاربعلعام ١٩٧٧ المتعلقبحمايةضحايالمنازعاتالمسلحة غير الدولية
٢٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

رابعاً: التقارير الدولية

٢٤- زاماكورسن- نيفوبيرشيبرد. المدارسساحاتالقتالحمايةالطلابوالمعلمينوالمدارسمنالهجمات،التقريرالعالمي، Human Rights Watch، كانونالثاني،٢٠١١.

خامساً : التشريعات الوطنية

٢٥- قانون حيازة ومصادرة الممتلكات الهندي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٤ أذار ١٩٥٢.

٢٦- قانون الدفاع الايرلندي الصادر في ١٣أيار ١٩٥٤.

سادساً : المواقع الالكترونية

٢٧- http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/freedoms/freedoms,.pdf
٢٨- https://www.icrc.org/ara/.../statement/.../united-nations-children-statement-2012-10-19

سابعاً:المصادر باللغة الانكليزية

٢٩- Asbjorn Eide, and others: Economic, social, and cultural rights. NijhoffPublishers ; Norwell, MA, U.S.A. 1995.
٣٠- Brendan O'Malley .Education under Attack 2010.(Paris:UNESCO.2010).
٣١- Global Coalition Protect Education From Attack ,lessons in War2015, New york:2015.
٣٢- Katarina Tomasevski. Right to education primers. Novum Grafiska AB, Gothenburg,2011
٣٣- UK Ministry of Defence, Manual of the law of Armed Conflict (Oxford: Oxford University Press,2004.
٣٤- Unesco. Education under attack,Paris,France:2010.
٣٥-